قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل التعاون عبر الحدود

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق تمويل التعاون عبر الحدود ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠١٨ م) .

اتفـاق تمـويل

التعاون عبر الحدود

الشروط الخاصة

المفوضيـة الأوروبية ، المشار إليها فيما بعد بـ"المفوضية" نيابةً عن الاتحاد الأوروبى ، المشار إليه فيما بعد بـ"الاتحاد الأوروبى" ؛

وجمهورية مصـر العربية ، المشـار إليهـا فيما بعـد بـ"الدولة الشريكة فى التعـاون عبر الحدود" ؛

المشار إليهم فيما بعد بـ"الأطراف" ؛

اتفقا علـى الآتـى :

المـادة ١ - الغـرض :

١-١ وافق الاتحاد الأوروبى على المساهمة فى تمويل البرنامج التنفيذى المشترك الآتى على النحو المفصل فى الملحق ٢ :

البرنامج التنفيذى المشترك لحوض البحر المتوسط ٢٠١٤/٢٠٢٠ لبرنامج التعاون عبر الحدود لآلية الجوار الأوروبى للأعوام ٢٠١٤/٢٠٢٠ ("البرنامج") .

آلية الجوار الأوروبى - التعاون عبر الحدود/٢٠١٥/٠٣٨-٩٩٤

١-٢ يمول هذا البرنامج بواسطة كلٌ من آليـة الجـوار الأوروبى[١] وصندوق التنمـيـة الإقليمية الأوروبى[٢] .

---

(١) قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٢ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤ والمؤسسة لآلية الجوار الأوروبى ، OJL 77,15.3.2014,P.27 .

(٢) قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٣/١٣٠٣ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس بتاريخ ١٧ ديسـمبر ٢٠١٣ بشأن صندوق التنمية الإقليـمية الأوروبى والنصوص المحددة ذات الصلة بالاستثمار للنمو وفرص العمل والذى يلغى قواعد المفوضية الأوروبية رقم 1080/2006، OJL 347, 20.12.2013,P.289 .

المادة ٢ - التكاليف الإجمالية والمساهمة المالية للاتحاد:

٢-١ تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ ٢٣,٥٥٨,٥٤٩,٢٣٤ يورو .

٢-٢ تقدر مساهمة الاتحاد الأوروبى فى هذا البرنامج بمبلغ ٢٠٩,٠٥٧,٨١٢ يورو . وتحدد تفاصيل المساهمة المالية للاتحاد الأوروبى فى الميزانية المدرجة فى البرنامج (الملحق ٢) .

٢-٣ ويقدر التمويل المشترك على الأقل بنسبة (١٠٪) من مساهمة الاتحاد الأوروبى فى البرنامج وسيتم تحديده فى البرنامج (الملحق ٢) .

المادة ٣ - مساهمة الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود:

فى حالة مساهمة الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بمساهمة مالية أو بمجموعة من الأفراد العاملين ، يجب أن توضح مثل هذه المساهمة فى البرنامج (الملحق ٢) .

المادة ٤ - التنفيذ:

ينفذ البرنامج فى ظل إدارة مشتركة طبقًا للائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧[١] والبنود والشروط المحددة فى الاتفاق التمويلى الحالى ، والذى يشمل هذه الشروط الخاصة وملاحقه .

المادة ٥ - مدة التنفيذ:

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل الحالى - كما هو محدد فى المادة (٣) من الملحق (١) (الشروط العامة) - بتاريخ دخوله حيز النفاذ وتنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ على أقصى تقدير .

---

(١) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧ من ١٨ أغسطس ٢٠١٤ التى تحدد النصوص المحددة لتنفيذ برامج التعاون عبر الحدود الممولة فى ظل قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٢ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس والمؤسسة لآلية الجوار الأوروبى (OJL 244 19.8.2014, p.12) .

المـادة ٦ - العنـاوين :

تتم جميع الاتصالات بخصوص تنفيذ اتفاق التمويل الحالى كتابةً ، ويجب أن تشير صراحةً لهذا البرنامج على النحو المحدد فى المادة (١) من الشـروط الخـاصة ، كما يجب أن ترسل على العناوين الآتية :

(أ) المفوضية :

Directorate-General Neighourhood and Enlargement Negotiations-NEAR
Mr. Mathieu BOUSQUET, Head of Unit Georgia, Moldova and Neighbourhood Cross-Border Cooepration (C1).
Office L-15,04/58
Avenue du Bourget, 1
B-1049 Brussels
Belgium

(ب) الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود :

السيدة الدكتورة الوزيرة/ سحر نصر
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى
وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى
القاهرة
جمهورية مصر العربية .

المـادة ٧ - التعاون مع المكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) :

جهة الاتصال التابعة للدولة الشريكة فى التعاون عبر الحـدود التى تتمتع بالسلطة فى التعاون مباشرةً مع المكتب الأوروبى لمكافحة الغش لتيسير الأنشطة التنفيذية ذات الصلة بالمكتب المذكور هى : السلطة الوطنية كما هو محدد فى البرنامج (الملحق ٢) .

المـادة ٨ - مكونات اتفاق التمويل :

٨-١ يتكون اتفاق التمويل الحالى من :

(أ) الشروط الخاصة الحالية .

(ب) الملحق ١ : الشروط العامة .

(ج) الملحق ٢ : البرنامج .

٨-٢ فى حالة التعارض بين نصوص الملاحق (١ و٢) من جهة ونصوص الشروط الخاصة الحالية من جهة أخرى ، يعتد بالأخيرة . وفى حالة التعارض بين نصوص الملحق (١) وبين نصوص الملحق (٢) ، يعتد بالأولى .

المـادة ٩ - النصوص الناشئة عن أو المكملة للملحق ١ (الشروط العامة) :

يأتى مكملاً للشروط العامة ما يلى :

٩-١ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (٢-١) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"ينفذ البرنامج وفقًا للائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧[1] والبرنامج (الملحق "٢") ، مع الاحترام الواجب للقوانين والتشريعات الوطنية كما هو منصوص عليه فى الأحكام ذات الصلة".

٩-٢ يجب أن يفهم أن الجزء المعنى بمشروعات البنية التحتية الكبرى فى المادة (٣-١-أ) ليس مطبقًا ، نظراً لأنه تم الاتفاق فى البرنامج على عدم الإرساء بالأمر المباشر لعقود مشروعات البنية التحتية الكبرى المختارة .

---

(١) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧ بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٤ التى تحدد النصوص المحددة لتنفيذ برامج التعاون عبر الحدود الممولة فى ظل قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٢ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس والمؤسسة لآلية الجوار الأوروبى (OJL 244, 19.8.2014, p.12) .

٩-٣ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (٣-٣) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"طبقًا للمادة (٦) فقرة (٤) من قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٦، تقوم المفوضية تلقائيًا بسحب أى جزء من الالتزام الخاص بالميزانية للبرنامج - بتاريخ ٣١ ديسمبر من العام الخامس للالتزام الخاص بالميزانية - الذى لم يتم استخدامه لغرض التمويل المسبق أو تسديد الدفعات النهائية فى موعد لا يزيد عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ باستثناء الحالات المحددة المشار إليها فى المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧" .

٩-٤ يجب أن يفهم أن الجزء المعنى بالكيانات المنشئة فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود فى المادة (٤) فقرة (٢) ، يشير إلى الهياكل الإدارية لبرنامج التعاون عبر الحدود ، ويطبق فقط على الدول المنشأ بها تلك الهياكل .

٩-٥ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (٦-١) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"وفقًا لطبيعة الشراء أو عقد المنحة ، شاملاً عقود الشراء والدعم المالى المقدم للأطراف الثلاثة بواسطة المستفيدين ، تمنح الدولة الشريكة - وفقًا للتشريعات والقوانين والقواعد الوطنية - الأفراد العاديين والقانونيين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنحة ، شاملة إرساء العقود بشكل مباشر ، حقًا مؤقتًا بالإقامة فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، ويبقى هذا الحق ساريا لمدة شهر بعد إرساء العقد" .

٩-٦ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (٦-٢) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"عند تطبيق اتفاق تيسير الحصول على تأشيرة ، والذى يشمل نصوصًا مفصلة عن الموضوع ، تنطبق هذه النصوص أيضًا . وفى جميع الحالات الأخرى ، ومع الاحترام الواجب للقوانين والتشريعات الوطنية ، تطبق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود نظام التأشيرة المفضل بالنسبة لها أو تضع إجراءات تيسير إصدار التأشيرات للأشخاص العاديين والقانونيين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنح" .

٩-٧ تستبدل المادة (٧-١) من الملحق ١ (الشروط العامة) بالصياغة التالية :

"(٧-١) تطبق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود فيما يخص عقود الشراء والمنح الممولة بواسطة الاتحاد ، شاملةً الشراء بواسطة المستفيدين ، النظم الضريبية والجمركية المفضلة والمطبقة لدى الدول ومنظمات التنمية الدولية ذات الصلة بالدولة المعنية، من خلال إجراءات قومية ملائمة" .

٩-٨ تضاف الصياغات التالية بالخط العريض إلى المادة (٧) من الملحق (١) (الشروط العامة) :

"(٧-٢) إذا تم تطبيق الاتفاق الإطارى أو الرسائل المتبادلة المعمول بها ، شاملاً نصوصًا أكثر تفصيلاً بشأن هذا الموضوع ، تطبق أيضًا هذه النصوص ، كما يجب أن يغطى الاتفاق الإطارى ، أو الرسائل المتبادلة المعمول بها ، كامل تكاليف البرنامج أو المشروع ، شاملةً مساهمة الاتحاد وأى تمويل مشترك .

(٧-٣) لا تخضع كافة مصادر التمويل المقدم من الاتحاد إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة)" .

٩-٩ تضاف الصياغات التالية بالخط العريض إلى المادة (١١-٣) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"يلتزم كل طرف بالسرية حتى خمس سنوات على الأقل عقب انتهاء مدة التنفيذ ، إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك فى المستقبل" .

٩-١٠ تضاف الصياغات التالية بالخط العريض إلى المادة (١٣) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"(١٣-٣) وتوافق أيضًا الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود على أن يقوم المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بتنفيذ عمليات التحقق طبقًا للإجراءات المحددة بواسطة قانون الاتحاد لحماية المصالح المالية للاتحاد ضد التزوير والمخالفات الأخرى ، مع تواجد نقطة الاتصال الوطنية المبينة فى المادة (٧) من الشروط الخاصة حيثما كان مناسبًا .

ولهذا الغرض ، تمنح الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود - طبقًا للإجراءات الوطنية - المسئولين التابعين للسلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين وعملائهم المفوضين - الحق فى الدخول للمواقع والعقارات الخاصة بأى مشروع والأنشطة المتعلقة به والتى تنفذ فيها العمليات الممولة فى ظل اتفاق التمويل الحالى ، شاملةً أجهزة الكمبيوتر ، وأى مستندات وبيانات إلكترونية ذات صلة بالإدارة الفنية والمالية لهذه العمليات ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير العمل . ويجب أن يمنح الحق فى الوصول لمثل هذه المواقع والعقارات للمسئولين التابعين للسلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين ، شريطة السرية التامة فيما يخص الأطراف الثلاثة ، دون المساس بالتزامات القانون ذات الصلة بهم ، كما يجب أن تكون المستندات متاحة ومقدمة بطريقة تسمح بالفحص ، وتلتزم الدولة الشريكة بإخطار المفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بالمكان المحدد للاحتفاظ بمثل هذه المستندات .

يجب أن يفهم فى الفقرة السابقة أن لفظ "القانون العام" يشير إلى "القانون الوطنى العام" .

(١٣-٤) تنطبق عمليات الفحص والتحقق الموصوفة أعلاه على أنشطة المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن ، والمستفيدين من المنحة لأى مشروع بالإضافة إلى أى متلقٍ للدعم المالى ممن تلقى تمويلاً من الاتحاد . ولهذا الغرض، تتحقق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، من خلال النصوص التعاقدية والوسائل الأخرى تحت تصرفها ، من أن هؤلاء الأشخاص ملتزمون قانونيًا تجاه السلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بالالتزامات نفسها ذات الصلة بالدولة الشريكة المعنية ، ومن أنه يمكن للتوثيق الخاص بها معالجة أى قصور ذى صلة بنفاذ الالتزامات المذكورة .

(١٣-٥) لأغراض تنظيمية ، يجب إخطار الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود والسلطة الإدارية ، بوقت مناسب ، بالمهام الفورية التى تنفذ بواسطة العملاء أو المدققين الخارجيين المعينين/ المفوضين بواسطة المفوضية ، أو المكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، أو المجلس الأوروبى للمراجعين ، وينطبق هذا أيضًا عندما تنفذ العمليات الفورية بواسطة السلطة الإدارية أو سلطة التدقيق الحسابى" .

٩-١١ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (١٥-١) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاسترداد الأموال المدفوعة بشكل غير مستحق مع أية فوائد على السداد المتأخر من أى مستفاد وبأى طريقة ، شاملة" التعويض . يجب تطبيق تلك الإجراءات بالاحترام الواجب لآليات المشاورات المنصوص عليها فى المادة (١٦) ، ومع اعتبار التقاضى كملاذ أخير .

وتلتزم الدولة المشاركة فى التعاون عبر الحدود بالتعاون بشكل كامل مع السلطة الإدارية ، والسلطة الخاصة بالتدقيق الحسابى ، والمفوضية ، ودعمهم فى عملية استرداد الأموال" .

٩-١٢ يجب أن يفهم أن اللفظ الخاص بـ"المحاكم المختصة" فى المادة (١٥-٣) من الملحق "١" (الشروط العامة) ، يشير إلى المحاكم الوطنية لدول المستفيدين .

٩-١٣ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (١٦-٢) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"فى حالة علم المفوضية بالمشاكل ذات الصلة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بإدارة اتفاق التمويل الحالى ، يجب أن تقوم بجميع المشاورات اللازمة مع السلطة الإدارية والدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود لمعالجة هذا الموقف ، ويمكن لها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة" .

٩-١٤ تضاف الصياغة التالية بالخط العريض إلى المادة (١٨-١) من الملحق "١" (الشروط العامة) :

"يتم إيقاف اتفاق التمويل الحالى فى الحالات الآتية :

يمكن للمفوضية إيقاف تنفيذ اتفاق التمويل الحالى إذا قامت الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بخرق أى التزام من التزاماتها فى ظل الاتفاق الحالى .

يمكن للمفوضية إيقاف تنفيذ اتفاق التمويل الحالى إذا قامت الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بخرق أى التزام ذى صلة بحقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية، وقواعد القانون ، وفى حالات الفساد الخطيرة، يجب أن يتم تفسير حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية وإنفاذ القانون بوصفها التزامات على مصر بموجب تصديقها على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة ، أو بموجب أى اتفاقية تم التوقيع عليها بين مصر والاتحاد الأوروبى .

ويجوز إيقاف اتفاق التمويل الحالى فى حالة القوة القاهرة ، بتعريفها الموضح أدناه .

"القوة القاهرة" تعنى أى موقف أو حادث غير متوقع أو استثنائى خارج عن إرادة الطرفين من شأنه أن يمنع أحد الطرفين من أداء التزاماته ، ولا يكون نتيجة خطأ أو إهمال أىٍّ من الطرفين (أو متعاقديهم، أو عملائهم، أو موظفيهم)، بحيث لا يمكن التغلب عليه على الرغم من تقديم العناية اللازمة . ولا تشمل القوة القاهرة العيوب فى الأدوات أو المواد أو التأخير فى توفير مثل هذه الأدوات ، أو النزاعات ذات الصلة بالعمل ، أو الإضرابات ، أو الصعوبات المالية . ولا يعتبر أى طرف من الطرفين مسؤولاً عن خرق أى التزام من التزاماته نتيجةً لحدوث قوة قاهرة أخطر بها الطرف الثانى ، كما يجب أن يخطر الطرف الذى تعرض لقوة قاهرة الطرف الثانى بدون تأخير ، بحيث يشرح طبيعة المشكلة ، ومدتها ، والآثار المتوقعة ، ويتخذ أى إجراء للحد من الأضرار المحتملة .

لا يعتبر أى طرف من الطرفين مسئولاً عن خرق التزاماته نتيجةً لوقوع قوة قاهرة ، شريطة اتخاذ إجراءات للحد من الأضرار المحتملة" .

٩-١٥ تستبدل المادة (١٨-٢) من الملحق ١ (الشروط العامة) بالصياغة التالية :

"استثناءً من الالتزامات العامة المنصوص عليها فى المادة (١٦-٢) ، يجوز اتخاذ المفوضية قرار بإيقاف العمل بالاتفاق التمويلى على أساس المادة (١٨-١) ، فى الحالات الاستثنائية ، دون مشاورات مسبقة مع الدولة الشريكة ، فى تلك الحالة ، يجب إخطار الدولة شريك دون تأخير" .

٩-١٦ تستبدل المادة (٢٠-١) من الملحق ١ (الشروط العامة) بالصياغة التالية :

"يخضع أى نزاع يتعلق بالاتفاق التمويلى الحالى إلى فترة مشاورات بين الأطراف تمتد إلى ستة أشهر كما هو منصوص عليه فى المادة (١٦-١) ، وذلك قبل إحالتها للتحكيم عند طلب أحد الأطراف . يجب أن تبذل الأطراف كل جهد ممكن لتسوية هذا النزاع سلميا خلال فترة الستة أشهر المذكورة" .

المادة ١٠ - الدخول حيز النفاذ :

يدخل اتفاق التمويل الحالى حيز النفاذ بدء من تاريخ استلام المفوضية إخطاراً من الدولة الشريكة تؤكد فيه اكتمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويتعين على المفوضية إبلاغ الدولة الشريكة بتاريخ استلام هذا الإخطار . ولا يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ فى حالة عدم استلام المفوضية للإخطار المعنى خلال مدة عام من تاريخ التوقيع على اتفاق التمويل الحالى بواسطة الطرفين .

أبرم هذا الاتفاق من نسختين أصليتين ، وتسلم نسخة للمفوضية ونسخة للدولة الشريكة .

المفوضية	الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود
Mr. Lawrence MEREDITH Director Neighbourhood East	السيدة الدكتورة الوزيرة/ سحر نصر وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى
(التوقيع) التوقيع	(التوقيع) التوقيع
التاريخ : (التاريخ)	التاريخ : (التاريخ)

الملحق (١)

الشـــروط العـــامة

المـادة ١ - تمويل البرنامج :

١-١ تقتصر مساهمة الاتحاد على القيمة المحددة فى اتفاق التمويل الحالى .

١-٢ تخضع مساهمة الاتحاد لاستيفاء الدولة المشاركة فى التعاون عبر الحدود لالتزاماتها فى ظل اتفاق التمويل الحالى .

المـادة ٢ - المبادئ العامة للتنفيذ :

٢-١ ينفذ البرنامج وفقًا للائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧[١] والبرنامج (الملحق ٢) .

٢-٢ ينفذ البرنامج بواسطة السلطة الإدارية ، التى تعمل تحت إشراف لجنة المتابعة المشتركة وإذا كان ملائمًا ، المفوضية الأوروبية ، وتكون الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود جزء من لجنة المتابعة المشتركة .

المـادة ٣ - مدة التنفيذ :

٣-١ تشمل مدة تنفيذ اتفاق التمويل الحالى المراحل الآتية :

(أ) مدة تنفيذ المشروع التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ على أقصى تقدير ، وتوقيع العقود الخاصة بمشروعات البنية التحتية الكبيرة المختارة من خلال إرسائها بشكل مباشر وتقديم المساهمة للآليات المالية التى تتم بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٩ بالإضافة إلى توقيع العقود الخاصة بجميع المشروعات الأخرى التى تتم قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ كما تنتهى جميع أنشطة المشروع الممولة بواسطة البرنامج فى التاريخ نفسه على أقصى تقدير .

---

(١) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٤/٨٩٧ بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٤ التى تحدد النصوص المحددة لتنفيذ برامج التعاون عبر الحدود الممولة فى ظل قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٢ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس والمؤسسة لآلية الجوار الأوروبى (OJL 244 19.8.2014, p.12) .

(ب) مرحلة المساعدة الفنية التى تنتهى بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ ، وتنتهى جميع أنشطة المساعدة الفنية الممولة بواسطة البرنامج فى نفس التاريخ .

(جـ) مرحلة الإقفال ، شاملة الإقفال المالى لجميع العقود المبرمة فى ظل البرنامج ، ودفع أو تعويض الرصيد النهائى وسحب الالتزام بالمخصصات المتبقية ، ودون المساس بالمادة ١٩ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٨٩٧، تنتهى هذه المرحلة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ على أقصى تقدير . وتنفذ الأنشطة ذات الصلة بإقفال البرنامج حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ , وتسلم السلطة الإدارية تقرير نهائى معتمد بواسطة لجنة المتابعة المشتركة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤

٣ -٢ مع عدم المساس بالفقرة ١ من هذه المادة ، وحتى نفاذ إتفاق التمويل الحالى ، تنفذ الأعمال التحضيرية فى ظل ميزانية المساعدة الفنية للبرنامج (الملحق ٢) ، المشار إليها فى المادة ١٦ فقرة ١ و١٦ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٨٩٧ ، بالتعاون مع الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود .

٣-٣ تقوم المفوضية تلقائيًا بسحب أى جزء من الالتزام الخاص بالميزانية للبرنامج ، بتاريخ ٣١ ديسمبر من العام الخامس للالتزام الخاص بالميزانية ، الذى لم يتم استخدامه لغرض التمويل المسبق أو تسديد الدفعات النهائية فى موعد لايزيد عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤ باستثناء الحالات المحددة المشار إليه فى ٦٥ من اللائحة التنفيذية اللاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٨٩٧

المادة ٤ - إرساء عقود الشراء والدعم المالى للأطراف الثالثة بواسطة المستفيدين أو الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود :

٤-١ الإجراءات ذات الصلة بعقود الشراء والدعم المالى المقدم للأطراف الثالثة بواسطة المستفيد المحددة فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود واللازمة لتنفيذ المشروع هى تلك المشار إليها فى البند ٧ من الفصل الرابع للائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٨٩٧ باستثناء المادة ٥٢ فقرة (١) .

٤-٢ إذا تطلب تنفيذ خطة العمل لاستخدام ميزانية المساعدة الفنية الشراء بواسطة جهة ذات صلة بالدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، يتم أيضا إرساء العقود وفقًا للبند ٧ من الفصل الرابع للائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٨٩٧ باستثناء المادة ٥٢ فقرة (١) . يقتصر الشراء بواسطة المكاتب الفرعية على تكاليف التشغيل العادية والتكاليف الخاصة بأنشطة التواصل والتعريف .

المادة ٥ - قواعد الجنسية والمنشأ :

٥-١ تكون قواعد الأهلية للمشاركة فى الإجراءات المشار إليها فى المادة ٤ هى تلك المشار إليها فى المواد ٨ و ٩ من قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس[٢]. إذا تم وضع قواعد أهلية أكثر تحديداً للمشاركة فى الاقتراحات فى البرنامج (الملحق ٢) ، بالتوافق مع المادة ٨ فقرة ٧ من قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٣٦ ، تطبق هذه القواعد أيضًا .

٥-٢ يجب أن تنشأ جميع الإمدادات التى تم شراؤها فى ظل العقد المشار إليه فى المادة ٤ من دولة مؤهلة طبقًا للمواد ٨ و ٩ من قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٦

المادة ٦ - تيسير الحصول على فيزا والحق فى الإقامة والاستقرار :

٦-١ وفقًا لطبيعة الشراء أو عقد المنحة ، شاملاً عقود الشراء والدعم المالى المقدم للأطراف الثالثة بواسطة المستفيدين تمنح الدولة الشريكة الأفراد العاديين والقانونيين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنحة ، شاملة إرساء العقود بشكل مباشر ، حق مؤقت بالإقامة فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، ويبقى هذا الحق ساريا لمدة شهر بعد إرساء العقد .

---

(٢) قواعد الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٤/٢٣٢ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٤ والمؤسسة للقواعد والإجراءات العامة لتنفيذ آليات الاتحاد الخاصة بتمويل الأنشطة الخارجية (OJL 77 15.3.2014,p.95) .

٦-٢ عند تطبيق اتفاق تيسير الحصول على تأشيرة ، والذى يشمل نصوص مفصلة عن الموضوع ، تنطبق هذه النصوص أيضًا . وفى جميع الحالات الأخرى ، تطبق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود نظام التأشيرة المفضل بالنسبة لها أو تضع إجراءات تيسير إصدار التأشيرات للأشخاص العاديين والقانونيين المشاركين فى إجراءات الشراء والمنح .

٦-٣ تحدد أيضًا الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن ، والمستفيدين من المنحة ، وأى متلقى لدعم مالى والأشخاص العاديين من ذوى الخدمات اللازمة لأداء العقد وأعضاء أسرهم ، مع الحقوق المماثلة المشار إليها فى البندين ٦-١ و٦-٢ خلال تنفيذ البرنامج أو المشروع .

المادة ٧ - الأحكام الضريبية والجمركية :

١٧-٢ تطبق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود فيما يخص عقود الشراء والمنح الممولة بواسطة الاتحاد ، شاملة الشراء والدعم المالى للأطراف الثالثة بواسطة المستفيدين ، النظم الضريبية والجمركية الأكثر تفضيلاً والمطبقة لدى الدول ومنظمات التنمية الدولية ذات الصلة بالدولة المعنية ، من خلال إجراءات وطنية ملائمة .

١٧-٢ إذا تم تطبيق الاتفاق الإطارى ، شاملاً نصوص أكثر تفصيلاً بشأن هذا الموضوع ، تطبق أيضًا هذه النصوص كما يجب أن يغطى الاتفاق الإطارى كامل تكاليف البرنامج أو المشروع ، شاملة مساهمة الاتحاد وأى تمويل مشترك .

المادة ٨ - أحكام صرف العملات الأجنبية وتحويل الأموال :

٨-١ تطبق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود اللوائح الوطنية ذات الصلة بالصرف الأجنبى بطريقة غير تميزية وتصرح باستيراد أو شراء العملة الأجنبية اللازمة ، إذا تمت الإجراءات بعملة غير اليورو ، يجب تحويل المبلغ إلى اليورو باستخدام طريقة سعر الصرف المذكورة فى البرنامج (الملحق ٢) فى الشهر الذى تم فيه اتخاذ الإجراء المعنى .

٨-٢ يجب أن تتخذ الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود إجراءات للتيسير على أى مستفيد من المستفيدين (عام أو خاص) أو المتعاقدين حيثما أمكن ، للقيام بالآتى :

١ - فتح حسابات خاصة بالمشروع ، شاملة حسابات بنكية باليورو .

٢ - القيام بالمدفوعات وفقًا لمتطلبات العقد لتنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتنفيذ البرنامج / المشروع ، شاملة إمكانية إعادة توزيع المنحة بواسطة المستفيد الرئيسى على المستفيدين الآخرين .

٨-٣ إذا تم تطبيق الاتفاق الإطارى ، الذى يشمل نصوصًا أكثر تفصيلاً عن الموضوع ، يجب أن تطبق هذه النصوص أيضًا .

المادة ٩ - استخدام الدراسات :

يجب أن يشمل العقد ذو الصلة بأى دراسة ممولة فى ظل اتفاق التمويل الحالى حق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود والمفوضية فى استخدام هذه الدراسة ، ونشرها ، والإفصاح عنها للأطراف الثالثة .

المادة ١٠- التزام التعاون :

١٠-١ تتعاون الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بشكل كامل مع السلطة الإدارية ، والسلطة ذات الصلة بالتدقيق المالى، كما هو مشار فى البرنامج (الملحق ٢)، والمفوضية، وتدعم عمل النظم الإدارية والرقابية كما جاء وصفها فى البرنامج (الملحق ٢) .

١٠-٢ تعين الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ممثلاً لها أو أكثر فى لجنة المتابعة المشتركة .

١٠-٣ تعين الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود سلطة وطنية تكون مسؤولة بشكل كامل عن تنفيذ البرنامج (الملحق ٢) فى أراضيها وفقًا للنصوص المحددة فى اتفاق التمويل الحالى ، وتتعاون السلطة الوطنية بشكل كامل مع السلطة الإدارية والمفوضية ، وتدعم النظم الإدارية والرقابية بوصفها فى البرنامج (الملحق ٢) .

١٠-٤ تعين الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود نقطة اتصال رقابية تدعم السلطة الإدارية فى القيام بالأعمال الرقابية وفقًا للقواعد التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٨٩٧ لعام ٢٠١٤

١٠-٥ ترشح الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ممثلاً فى مجموعة المدققين الماليين طبقًا للائحة التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٨٩٧ لعام ٢٠١٤

المادة ١١ - السرية :

١١-١ دون المساس بالبند (١٣) ، تحتفظ الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود والمفوضية بسرية أى مستند من المستندات ، أو المعلومات ، أو المواد ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق المعنى والمصنفة على أنها سرية .

١١-٢ يجب حصول كل طرف على موافقة الآخر الكتابية قبل إفشاء مثل هذه المعلومات .

١١-٣ يلتزم كل طرف بالسرية حتى خمس سنوات على الأقل عقب انتهاء مدة التنفيذ .

المادة ١٢ - صورة الاتحاد :

١٢-١ يخضع البرنامج وأى مشروع ممول بواسطة البرنامج (الملحق ٢) للتدابير الملائمة الخاصة بالتواصل والمعلومات . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، تتخذ الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود التدابير اللازمة لضمان التعريف بتمويل الاتحاد فى أراضيها .

١٢-٢ يجب أن تتبع هذه التدابير استراتيجية التواصل المدرجة فى البرنامج وخطة التواصل والمعلومات السنوية المنفذة بواسطة السلطة الإدارية .

المادة ١٣ - التحقق بواسطة السلطة الإدارية، وسلطة التدقيق الحسابى، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ، والمجلس الأوروبى للمراجعين .

١٣-١ تساعد الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود وتدعم عمليات التحقق التى تنفذ بواسطة السلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بناءً على طلبهم .

توافق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود على قيام السلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بالتحقق الفورى من استخدام البرنامج/ المشروعات الممولة فى ظل اتفاق التمويل الحالى وتنفيذ التدقيق المالى الكامل ، عند الضرورة ، على أساس دعم مستندات الحسابات أو المستندات الحسابية وأى مستندات اخرى ذات صلة بتمويل البرنامج/ المشروعات ، خلال مدة هذا الاتفاق ولمدة خمس سنوات من تاريخ دفع رصيد البرنامج .

١٣-٢ دون المساس بالبند (١٦-١) يجب الاحتفاظ بالمراجعات ، والاستئنافات ، والمنازعات ، والادعاءات الناشئة عن تنفيذ البرنامج / المشروع حتى اكتمالها .

١٣-٣ وتوافق أيضًا الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود على أن يقوم المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بتنفيذ عمليات التحقق طبقًا للإجراءات المحددة بواسطة قانون الاتحاد لحماية المصالح المالية للاتحاد ضد الغش والمخالفات الأخرى .

ولهذا الغرض ، تمنح الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود المسؤولين التابعين للسلطة الإدارية، وسلطة التدقيق الحسابى، والمفوضية، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين وعملاءهم المفوضين الحق فى الدخول للمواقع والعقارات التى تنفذ فيها العمليات الممولة فى ظل اتفاق التمويل الحالى ، شاملة أجهزة الكمبيوتر ، وأى مستندات وبيانات إلكترونية ذات صلة بالإدارة الفنية والمالية لهذه العمليات ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير العمل . ويجب أن يمنح الحق فى الوصول لمثل هذه المواقع والعقارات للمسؤولين التابعين للسلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين شريطة السرية التامة فيما يخص الأطراف الثالثة ، دون المساس بالتزامات القانون ذات الصلة بهم ، كما يجب أن تكون المستندات متاحة ومقدمة بطريقة تسمح بالفحص ، وتلتزم الدولة الشريكة بإخطار المفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بالمكان المحدد للاحتفاظ بمثل هذه المستندات .

١٣-٤ تنطبق عمليات الفحص والتحقق الموصوفة أعلاه على أنشطة المتعاقدين ، والمتعاقدين من الباطن ، والمستفيدين من المنحة وأى متلقٍ للدعم المالى ممن تلقى تمويلاً من الاتحاد ، ولهذا الغرض ، تتحقق الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، من خلال النصوص التعاقدية والوسائل الأخرى تحت تصرفها ، من أن هؤلاء الأشخاص ملتزمون قانونيًا تجاه السلطة الإدارية ، وسلطة التدقيق الحسابى ، والمفوضية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، والمجلس الأوروبى للمراجعين بالالتزامات نفسها ذات الصلة بالدولة الشريكة المعنية ، ومن أنه يمكن للتوثيق الخاص بها معالجة أى قصور ذات صلة بنفاذ الالتزامات المذكورة .

١٣-٥ يجب إخطار الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود والسلطة الإدارية بالمهام الفورية التى تنفذ بواسطة العملاء أو المدققين الخارجيين المعينين/ المفوضين بواسطة المفوضية ، أو المكتب الأوروبى لمكافحة الغش ، أو المجلس الأوروبى للمراجعين . وينطبق هذا أيضًا عندما تنفذ العمليات الفورية بواسطة السلطة الإدارية أو سلطة التدقيق الحسابى .

المادة ١٤ - منع المخالفات ، والغش ، والفساد :

١٤-١ يتعين على الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود أن تخطر السلطة الإدارية والمفوضية فوراً بأى أمر يثير شكوكها ذى صلة بالمخالفات ، أو الغش ، أو الفساد ، وبأى إجراء يتم اتخاذه أو مخطط له للتعامل مع هذا الأمر .

١٤-٢ يتعين على الدولة الشريكة التحقق بشكل منتظم من خلال الإجراءات الوطنية الملائمة من تنفيذ العمليات الممولة بواسطة أموال الاتحاد بشكل ملائم ، ويجب أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمنع المخالفات والغش ، والقيام بادعاءات قضائية لاستعادة الأموال المدفوعة بشكل غير مستحق بناءً على طلب السلطة الإدارية .

"المخالفة" تعنى أى انتهاك لاتفاق التمويل ، أو تنفيذ العقود ، أو قانون الاتحاد نتيجة لأى فعل أو إهمال بواسطة أى شخص من شأنه أن يخل بأموال الاتحاد ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيرادات المستحقة للاتحاد ، أو عن طريق نفقات غير مبررة .

"الغش" يعنى فعلاً أو تجاهلاً مقصوداً ذا صلة بالآتى :

استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات خاطئة وغير كاملة مما يؤدى إلى اختلاس أو الاحتفاظ غير المشروع بالأموال من الميزانية العامة للاتحاد .

الاحتفاظ بمعلومات مع انتهاك التزامات محددة ، بحيث يكون لذلك الآثار نفسها .

سوء استخدام مثل هذه الأموال لأغراض أخرى غير المحددة لها .

١٤-٣ تتعهد الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع، وتحديد ، ومعاقبة أى ممارسات فساد نشط أو سلبى خلال تنفيذ اتفاق التمويل .

"الفساد السلبى" يعنى فعلاً متعمداً بواسطة أى مسئول يطلب أو يتلقى ، مباشرة أو من خلال وسيط، أى منافع من أى نوع أيا كان ، لنفسه أو لطرف ثالث ، أو يقبل وعداً بمثل هذه المنافع ، للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل وفقًا لواجباته أو مهامه يؤدى إلى خرق واجباته الرسمية أو إلى الإضرار بالمصالح المالية للاتحاد .

"الفساد النشط" يعنى فعلاً متعمداً بواسطة أى شخص يعطى أو يقدم وعوداً ، مباشرة أو من خلال وسيط، بأى منافع من أى نوع أيًا كان لأى مسؤول أو لنفسه أو لطرف ثالث ، للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل وفقًا لواجباته أو مهامه يؤدى إلى خرق واجباته الرسمية أو إلى الإضرار بالمصالح المالية للاتحاد .

١٤-٤ إذا لم تتخذ الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود أى إجراءات ملائمة لمنع الغش ، والمخالفات ، والفساد ، يمكن أن تتخذ المفوضية تدابير احترازية شاملة إيقاف اتفاق التمويل الحالى .

المادة ١٥ - الاسترداد :

١٥-١ يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاسترداد الأموال المدفوعة بشكل غير مستحق مع أية فوائد على السداد المتأخر من أى مستفاد وبأى طريقة ، شاملة التعويض ، وتلتزم الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بالتعاون بشكل كامل مع السلطة الإدارية ، والسلطة الخاصة بالتدقيق الحسابى ، والمفوضية ، ودعمهم فى عملية استرداد الأموال .

١٥-٢ إذا كان استرداد الأموال ذا صلة بإدعاء ضد المستفيد فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، والذى يكون هيئة عامة طبقًا للتشرعات الوطنية الخاصة به ، وإذا كانت السلطة الإدارية غير قادرة على استرداد الدين ، يتم استرداد المبالغ المستحقة بواسطة السلطة الإدارية مباشرة من الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود .

١٥-٣ دون المساس بمسئولية السلطة الإدارية فى استرداد الأموال المدفوعة بشكل غير مستحق من أى مستفيد ، يمكن أن تباشر المفوضية استرداد الأموال نيابة عن السلطة الإدارية بأى طريقة ، شاملة التعويض أو بشكل إجبارى أمام المحاكم المختصة ، وإذا كان استرداد الأموال ذا صلة بادعاء ضد المستفيد فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود والذى يكون كيانًا عامًا قائمًا فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود ، يتم استرداد المبالغ المستحقة بواسطة المفوضية مباشرة من الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود .

١٥-٤ يجب أن تنص العقود المبرمة بواسطة السلطة الإدارية كجزء من البرنامج على بند يسمح للمفوضية باسترداد أى مبالغ مستحقة من أى مستفيد فى الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود للسلطة الإدارية ، إذا كانت الأخيرة غير قادرة على استردادها . كما يجب أيضًا أن تشمل العقود بنداً يسمح للدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود باسترداد الأموال من المستفيد فى الدولة المعنية والذى يكون هيئة عامة طبقًا للتشريعات الوطنية الخاصة بها .

١٥-٥ إذا كان استعادة الأموال ذات صلة بقصور فى إدارة البرنامج أو نظم الرقابة ، تكون السلطة الإدارية مسؤولة عن تعويض المبالغ ذات الصلة بالميزانية العامة للاتحاد ، ويتعين على الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود سداد المبالغ المستحقة للسلطة الإدارية وفقًا لتوزيع المسئوليات بين الدول المشاركة المحدد فى البرنامج (الملحق ٢) .

المادة ١٦ - المشاورات :

١٦-١ يتشاور الطرفان فيما بينهما بشأن تنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل الحالى ، قبل اتخاذ أى إجراءات إضافية فيما يتعلق بالنزاع وفقًا للمادة ٢٠ كما يمكن التشاور مع السلطة الإدارية ، شريطة ألا تكون طرفًا فى هذا الاتفاق .

١٦-٢ فى حالة علم المفوضية بالمشاكل ذات الصلة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بإدارة اتفاق التمويل الحالى ، يجب أن تقوم بجميع الاتصالات اللازمة مع السلطة الإدارية والدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود لمعالجة هذا الموقف ويمكن لها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة .

١٦-٣ يمكن أن تؤدى المشاورات إلى تعديل هذا الاتفاق ، أو إيقافه ، أو إنهائه .

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق التمويلى :

١٧-١ يجب أن يتم أى تعديل من التعديلات فى هذا الاتفاق كتابة ، شاملاً إمكانية تبادل الرسائل بناء على اتفاق الطرفين .

١٧-٢ إذا طلبت الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود تعديل هذا الاتفاق ، يجب أن تسلم الدولة المعنية هذا الطلب للمفوضية قبل نفاذ التعديل على الأقل بثلاثة أشهر ، باستثناء الحالات المسببة بواسطة الدولة الشريكة والمقبولة بواسطة المفوضية .

١٧-٣ تخضع التعديلات الخاصة بالبرنامج (الملحق ٢) لنصوص المادة ٦ أو المادة ٦٦ (٥) من القواعد التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٨٩٧ لعام ٢٠١٤ ، كما يمكن أن تتطلب تعديل اتفاق التمويل الحالى .

المـادة ١٨- إيقاف العمل بالاتفاق التمويلى :

١٨-١ يتم ايقاف العمل باتفاق التمويل الحالى فى الحالات الآتية :

يمكن للمفوضية إيقـاف تنفـيذ اتفـاق التمويل الحـالى إذا قامت الدولة الشـريكة فى التعاون عبر الحدود بخرق أى التزام من التزاماتها فى ظل الاتفاق المذكور .

يمكن للمفوضية إيقاف تنفيذ اتفاق التمويل الحالى إذا قامت الدولة الشريكة فى التعاون عبر الحدود بخرق أى التزام ذا صلة بحقوق الإنسان ، ومبادئ الديمقراطية ، والقانون ، وفى حالات الفساد الخطيرة .

ويجوز إيقاف اتفاق التمويل الحالى فى حالة القوة القاهرة ، بتعريفها الموضح أدناه .

"القوة القاهرة" تعنى أى موقف أو حادث غير متوقع أو استثنائى خارج عن إرادة الطرفين من شأنه أن يمنع أحد الطرفين من أداء التزاماته ، ولا يكون نتيجة خطأ أو اهمال أى من الطرفين (أو متعاقديهم ، أو عملائهم ، أو موظفيهم) ، بحيث لايمكن التغلب عليه على الرغم من تقديم العناية اللازمة، ولا تشمل القوة القاهرة العيوب فى الأدوات أو المواد أو التأخير فى توفير مثل هذه الأدوات، أو النزاعات ذات الصلة بالعمل ، أو الإضرابات ، أو الصعـوبات المالية ، ولا يعتبر أى طـرف من الطـرفين مسئولاً عن خرق أى الـتزام من التزاماته نتيجة لحدوث قوة قاهرة أخطر بها الطرف الثانى ، كما يجب أن يخطر الطرف الذى تعرض لقوة قاهرة الطرف الثانى بدون تأخير، بحيث يشرح طبيعة المشكلة، ومدتها ، والآثار المتوقعة ، ويتخذ أى إجراء للحد من الأضرار المحتملة .

لا يعتبر أى طرف من الطرفين مسؤولا عن خرق التزاماته نتيجة لوقوع قوة قاهرة ، شريطة اتخاذ إجراءات للحد من الأضرار المحتملة .

١٨-٢ يمكن للمفوضية إيقاف اتفاق التمويل الحالى بدون إخطار مسبق .

١٨-٣ يجوز للمفوضية اتخاذ أى إجراءات احترازية ملائمة قبل إيقاف الاتفاق المعنى .

١٨-٤ عند الإخطار بإيقاف الاتفاق ، يتم الإشارة إلى الآثار ذات الصلة بالعقود الحالية أو العقود التى سيتم توقيعها .

١٨-٥ يتم إيقاف اتفاق التمويل الحالى دون المساس بإيقاف المدفوعات بواسطة المفوضية طبقًا للمادة ٦٢ من القواعد التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٨٩٧ لعام ٢٠١٤

١٨-٦ يستكمل الطرفان تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه بمجرد أن تسمح الظروف بذلك من خلال موافقة المفوضية المسبقة كتابيا ، دون المساس بأى تعديلات تدخل على اتفاق التمويل الحالى والتي يمكن أن تكون لازمة لملائمة العمل مع ظروف التنفيذ الجديدة ، شاملة ، لو أمكن ، مد فترة التنفيذ ، أو إنهاء الاتفاق المعنى وفقًا للمادة ٢٠

المادة ١٩ - إنهاء الاتفاق التمويلى :

١٩-١ إذا لم يتم حل الأسباب التى أدت إلى إيقاف اتفاق التمويل الحالى خلال ١٨٠ يومًا بحد أقصى ، يمكن لأى طرف من الطرفين إنهائه من خلال إخطار الطرف الآخر قبل ذلك بـ ٣٠ يومًا .

١٩-٢ عند الإخطار بإنهاء الاتفاق ، يتم الإشارة إلى الآثار ذات الصلة بالعقود السارية أو العقود التى سيتم توقيعها .

١٩-٣ يمكن إنهاء اتفاق التمويل الحالى إذا تم وقف البرنامج طبقًا للمادة ١٧ (٢) من القواعد التنفيذية للاتحاد الأوروبى رقم ٨٩٧ لعام ٢٠١٤

المادة ٢٠ - تسوية النزاعات :

٢٠-١ إذا لم يتم تسوية أى نزاع ينشأ له صلة اتفاق التمويل الحالى فى غضون ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الأطراف المحددين فى المادة ١٦ ، يتم اللجوء إلى التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف .

٢٠-٢ يحدد كل طرف محكم خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم ، وإذا لم يتم ذلك ، يطلب أحد الطرفين من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاى) تعيين محكم ثانٍ. ويقوم المحكمان بدورهما بتحديد محكم ثالث فى غضون ٣٠ يومًا ، وإذا لم يتم ذلك ، يطلب أحد الطرفين من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين محكم ثالث .

٢٠-٣ ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك ، تطبق الإجراءات المحددة بواسطة القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين المنظمات الدولية والدول . وتؤخذ قرارات المحكمين بالأغلبية فى خلال ثلاثة أشهر .

٢٠-٤ يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق قرار المحكمين .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تمويل التعاون عبر الحدود والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تمويل التعاون عبر الحدود والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤

وزير الخارجية

سامح شكرى